

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٢٨٠ لسنة ٢٠٢٢

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته؛ وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة؛ وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون الهيئة العامة للتنمية الصناعية ولائحته التنفيذية؛ وعلى القرار الجمهوري رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة؛ وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته؛ وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠١٤؛ وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٣١ لسنة ٢٠١٨؛ وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥١٧ لسنة ٢٠٢٠؛ وعلى القرار الوزاري رقم ٨٥٤ لسنة ٢٠١٤ بإعادة تشكيل مجلس إدارة صندوق إنشاء ترقيق وتطوير المناطق الصناعية؛ وعلى القرار الوزاري رقم ٥٣٢ لسنة ٢٠١٩؛ وعلى كتابي رئيس الهيئة العامة للتنمية الصناعية رقمى (٤٨/ع) في ١٢/١/٢٠٢٢ ، (٤٩٩/٢٠٢٢) في ٧/٥/٢٠٢٢ ولصالح العمل؛

قرر :

(مادة أولى)

يشكل مجلس إدارة صندوق دعم المناطق الصناعية بالهيئة العامة للتنمية الصناعية برئاسة المهندس / محمد السيد فاضل الزلاط - رئيس الهيئة العامة للتنمية الصناعية وعضوية كل من :

المهندس / أشرف رافت - مستشار رئيس الهيئة - المشرف على قطاع تنمية المناطق الصناعية (نائبًا لرئيس مجلس الإدارة).

- المهندس/ أحمد عبد الرؤوف - المدير التنفيذي لصندوق دعم المناطق الصناعية - نائباً لرئيس مجلس الإدارة .
مستشار من مجلس الدولة (عضو مجلس إدارة) .
الأستاذة/ منى حميدة - القائم بأعمال المدير العام للشئون المالية بالهيئة (عضو من ذوى الخبرة) .
المهندس/ عماد عبد الهادى عبد الهادى - مدير سابق لصندوق الدعم (عضو من ذوى الخبرة) .
الأستاذ/ محمد على محمد - مسئول بـ صندوق دعم المناطق الصناعية (عضو من ذوى الخبرة) .
المهندس/ إيهاب محمد أمين - مساعد الوزير للشئون الفنية (ممثلاً عن وزارة التجارة والصناعة) .
الدكتورة/ وفاء عبد العليم محمد - رئيس الإدارة المركزية لشئون قطاع الحسابات والمديريات المالية (ممثلاً عن وزارة المالية) .
الدكتورة/ شيرين محمود أحمد خلاف - المشرف على الإدارة المركزية للتجارة والصناعة بقطاع البنية الأساسية والخدمات الإنتاجية (ممثلاً عن وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية) .
المهندس/ محمد محمد السيد أبو جاعور - مساعد وزير التنمية المحلية للتخطيط (ممثلاً عن وزارة التنمية المحلية) .
المهندسة/ نورا فؤاد تقيان - مدير عام المرافق بـ هيئة المجتمعات (ممثلاً عن هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة) .
المهندس/ هشام حنفى مصطفى - مدير عام الإدارة العامة للصرف الصناعي - (ممثلاً عن الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى) .
وتكون مدة هذا المجلس أربع سنوات .

(مادة ثانية)

ينعقد مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه أو من ينوبه مرة على الأقل كل شهر ويجوز للرئيس دعوة المجلس للاجتماع كلما دعت الحاجة لذلك .

(مادة ثالثة)

يختص مجلس إدارة الصندوق بوضع السياسات التنفيذية والشروط والضوابط اللازمة لتنفيذ سياسة الدعم وذلك بالتنسيق مع الهيئة العامة للتنمية الصناعية كما يختص بالإشراف على شئون الصندوق وتصريف أموره وله أن يتخذ ما يراه لازماً من القرارات لتحقيق الغرض الذي أنشئ من أجله ، وله على الأخص :

إصدار القرارات واللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشئون الإدارية والفنية للصندوق وكذلك إصدار اللوائح المالية بعد موافقة وزارة المالية .

النظر في التقارير التي تقدم عن سير العمل بالصندوق ومركزه المالي .

الموافقة على مشروع موازنة الصندوق وحسابه الختامي تمهدأً للعرض على الجهات المختصة وفقاً لقانون الموازنة العامة للدولة .

مباشرة جميع التصرفات اللازمة لإدارة أموال الصندوق .

النظر فيما يرى رئيس مجلس الإدارة عرضه من مسائل تدخل في اختصاص الصندوق . ويجوز لمجلس الإدارة أن يعهد بعض اختصاصاته إلى رئيسه أو إلى لجنة من بين أعضائه كما يجوز له تعيين أحد أعضائه أو أحد المديرين في القيام بمهمة محددة .

(مادة رابعة)

يمثل رئيس مجلس إدارة الصندوق أمام القضاء والهيئات والأشخاص الأخرى ويكون مسؤولاً عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراض الصندوق .

(مادة خامسة)

لرئيس مجلس إدارة الصندوق السلطة في تعين الكوادر الفنية وتحديد الجهاز المعاون لإدارة أعمال الصندوق .

(مادة سادسة)

توضع موارد الصندوق في حساب خاص لدى البنك المركزي المصري يخصص للصرف منه في أغراضه ويمسك الصندوق دفاتر منظمة لقد موارده من الاعتمادات والأموال التي تخصصها له الدولة وأوجه صرفها وت تخضع حسابات الصندوق لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات وتعتبر أموال الصندوق أموالاً عاماً .

(مادة سابعة)

يكون للصندوق موازنة خاصة تعد على نمط موازنات الهيئات العامة الخدمية وتبدأ السنة المالية للصندوق مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائهما ويرحل فائض أموال الصندوق من سنة مالية إلى أخرى .

(مادة ثامنة)

تصدر الشيكات وأذون الصرف من حصيلة الصندوق موقعًا عليها من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه وأحد المديرين مجتمعين .

(مادة تاسعة)

يصرف لرئيس مجلس إدارة الصندوق ولكل من أعضائه مكافأة مالية قدرها ٣٠٠٠ جنيه وذلك عن كل جلسة يحضرها ويكون لمجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية أن يقرر صرف مكافأة سنوية للرئيس وللأعضاء في ضوء ما يحقق من إنجازات وبعد العرض على وزير التجارة والصناعة .

(مادة عاشرة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في ٢٠٢٢/٥/٢١

وزير التجارة والصناعة

نيفين جامع